امتداد المالع الى اخر ايام التشريق قوله من رمى عن نفسه ظاهر هذا
التعبير وكذا تعبير غيره ان من لم يرم عن نفسه لا يصح استنابته عن
الغير وان اخر رمي الغير عن رميه لكنه غير مراد كما بينته في الاصل
وانما المدار على ان لا يرمي النائب عن المنيب قبل الرمي عن نفسه
اي جميع رمي اليوم فلو رمى الجمرة الاولى عن نفسه لم يصح رميها
عن منيبه قبل رمي الجمرتين الاخيرتين عن نفسه ومحل اعتبار
تقدم رميه عن نفسه ان كان دخل وقته فلو استنابه عن رمي
يوم النحر فالصحيح ان يرميه قبل الزوال وان كان على النائب رمي
ذلك اليوم وهكذا فلو رمى النائب عن المنيب الجمرتين الاوليين
قبل الزوال في ثاني ايام التشريق عنه او نهارا زالت الشمس
رمى عن نفسه الثلاث ثم الثالثة عن المنيب ولو انابه جماعة
في الرمي عنهم استقرب في التحفة لزوم الترتيب بينهم بان لا يرمي
عن الثاني الا بعد استكمال الرمي عن الاول وفي الايضاح للنووي
لو رمى النائب فزال عذر المستنيب والوقت باق فالمذهب
الصحيح انه ليس عليه اعادة الرمي اه وظاهر كلامهم جواز
الاستنابة في الرمي عند وجود العذر ولو للاجير اجارة عين
واعتمده ابن حجر في كتبه وخالفه الجمال الرملي في شرح المنهاج والدلجية
لكنه قال في شرح الايضاح بالجواز صرح الناشري اخذا من كلام
الاذرعي قال وعليه فيستثنى من قولهم ليس له الاستنابة
في شيء من الاعمال اه قوله جاز له اي ولو كان الترك لغير عذر
قوله لاداء الرمي اي تاخيرا لا تقديما قوله كما لو توقف بعد فواته
بطلوع فجر يوم النحر واذا طلع فجره لا يصح الاتيان به قضاء بعده
فلا تدارك فيه واذا قلنا بفوات وقت الرمي كل يوم بغروب

شمس

كما افتى به الوالد رحمه الله انتهى الاصل

قوله وخالفه الجمال الرملي في شرح المنهاج ... انظر النهاية ... موافقة لابن حجر في جواز الاستنابة

فلا يجوز تقدم رمي يوم من ايام التشريق على زواله على الراجح بل قيل اجماعا اصل

---

٤٦

شمسه او بطلوع الفجر الذي يليه مثلا لقلنا انه لا يتدارك
بعد ذلك بل يتعين دمه كما ان الوقوف بعرفة لا يتدارك
بعد فوات وقته قوله بوقت محدود وهو ايام التشريق
والقضاء ليس كذلك بل وظيفة العمر قوله ورمى يوم المتدارك
اي ان دخل وقته بزوال شمسه والا جاز الرمي للمتدارك قبل
الزوال وفي الليل كما يصرح به وح فالترتيب واجب ضرورة
قوله وقع عن المتروك اي وان نوى رمي يومه قضى وجوب
الترتيب بعد دخول وقت رمي اليوم الذي رمى فيه ان ذلك
باعتبار الوقوع اي لا يقع الا كذلك وان قصد غيره قوله عن
يومه لعدم وجود الترتيب ويقع عن امسه قوله جاز لكن
الافضل التاخير الى النفر الثاني قوله بشرط ان يبيت
يتلخص مما ذكروه في جواز النفر الاول ثمانية شروط لكن
ثلاثة منها تدخل في غيرها فتعود الى انها خمسة شروط
احدها ان ينفر في اليوم الثاني من ايام التشريق ثانيها ان
يكون بعد الزوال ثالثها ان يكون بعد الرمي جميعه حتى لو
بقيت عليه حصاة من جمرة العقبة امتنع نفره رابعها
ان يكون قد بات الليلتين قبله بمنى او تركهما لعذر
خامسها ان ينوي النفر سادسها ان تكون نية النفر مقارنة
له قال في التحفة والا لم يعتد بخروجه فيلزمه العود
لان الاصل وجود مبيت ورمي الليلة الثالثة والكل مالم يتحلل عنه
ولا يسمى متعجلا الا من اراد ذلك اه لكن هذا الشرط يغني
عنه اشتراط نية النفر لان حقيقة النية قصد الشيء
مقترنا بفعله سابعها ان يكون نفره قبل غروب الشمس

بلغ